دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري الموقر

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى تعديل بعض مواد قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته المتعلقة بالإشتراك الجرمي (الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول).

مقدَّم من: النائب الدكتور أشرف هاشم بيضون.

المرجع: أحكام المادة (١٠١) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه؛

وبما أن الفصل المتعلق بالاشتراك الجرمي يثير تجاذبات في الإجتهاد اللبناني من جهة، ومن جهة أخرى جاءت النسخة العربية لقانون العقوبات مختلفة بعض الشيء عن النسخة الفرنسية للقانون، وتلافياً لهذا التجاذب، تقدمنا بهذا الاقتراح الذي يراعي التطور الفقهي والاجتهادي من جهة ويزيل الغموض التشريعي من جهة أخرى؛

بناءً على ذلك كله؛

تقدمنا باقتراح القانون المرفق ربطاً آملين إقراره بالسرعة الممكنة.

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام

بيروت في ٢٠٢٥/١٢/٢٣

النائب الدكتور

أشرف بيضون

اقـــتـــراح قـــانـــون

يرمي إلى تعديل بعض مواد قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته المتعلقة بالاشتراك الجرمي (الفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الأول)

- **المادة الأولى: يُلغى نصّ** المادة (٢١٢) من قانون **العقوبات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته، ويستعاض عنه بالنص الآتي:**

المادة (٢١٢): "فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها **أو قدّم مساعدة مادية لولاها لما ارتكبت الجريمة**".

- **المادة الثانية: يُلغى نصّ** المادة (٢١٦) من **قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته، ويستعاض عنه بالنصّ الآتي:**

المادة (٢١٦): "مفاعيل **الظروف** الخاصة التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها تسري على كل من **المحرّضين** والشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها، وتسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشدّدة **الشخصيّة**.

وأما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها إلّا الشخص الذي تتعلق به".

- **المادة الثالثة: يُلغى نصّ** المادة (٢١٩) **من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته، ويستعاض عنه بالنصّ الآتي:**

المادة ٢١٩: "يُعدُّ متدخلاً في جناية أو جنحة:

١- من أعطى إرشادات **لاقترافها**.

٢- من شدّد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.

٣- من قبل، ابتغاءً لمصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة.

٤- من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها **أو على الأفعال التي أتمّت ارتكابها**.

٥- من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد **المساهمين** قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة".

- **المادة الرابعة: يُلغى نصّ المادة (٢٢٠) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته، ويستعاض عنه بالنصّ الآتي:**

المادة (٢٢٠): "يعاقب المتدخّل بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الفاعل يعاقب بالإعدام.

وإذا كان عقاب الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حكم على المتدخّل بالعقوبة نفسها من سبع سنوات إلى خمس عشر سنة.

وفي الحالات الأخرى تنزل به عقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس حتى الثلث.

ويمكن إنزال التدابير الاحترازية به كما لو كان هو نفسه فاعل الجريمة".

- **المادة الخامسة: يُلغى نصّ المادة (٢٢١) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ وتعديلاته، ويستعاض عنه بالنصّ الآتي:**

المادة (٢٢١): "من أقدم، فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ٢١٩ وهو عالم بالأمر، على إخفاء أو تصريف الأشياء الداخلة في ملكية الغير، والتي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بجناية أو جنحة، أو على إخفاء جثة قتيل أو أحد معالم الجريمة أو أدواتها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرين ألف ليرة إلى أربعمائة ألف ليرة.

على أنه إذا كانت الأشياء المخفية أو المصرفة ناجمة عن جنحة، فلا يمكن أن تتجاوز العقوبة ثلثي الحد الأعلى لعقوبة الجنحة المذكورة."

- **المادة السادسة: يُلغى نصّ المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات، ويستعاض عنه بالنصّ الآتي:**

المادة (٢٢٢): "من أقدم فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢١٩ على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية، أو ساعد على التواري عن وجه العدالة، أو قدّم مأوى أو مكاناً للاختباء أو للاجتماع أو وسائل للعيش أو أي وسيلة أخرى لشخص أو أكثر ممّن يعرف سيرتهم الجرمية في مجال الإعتداء على الأشخاص أو الأموال أو على أمن الدولة أو السلامة العامة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

يمنى من العقوبة أصول الجناة المحتبئين أو فروعهم أو أزواجهم أو زوجاتهم حتى الطالقات، أو أشقاؤهم أو شقيقاتهم أو أصهارهم من الدرجات نفسها. ".

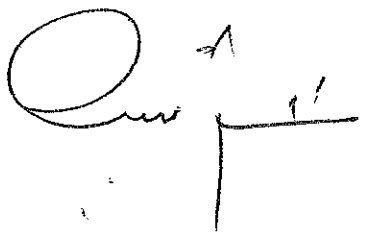

الأسباب الموجبة

لما كان قد اعترى الاجتهاد اللبناني بمختلف درجاته **التجاذب لناحية بعض قواعد الاشتراك** الجرمي لا سيما لناحية التمييز بين الشريك الذي يقوم بدور رئيسي على مسرح الجريمة كمسهم أصلي (المادة ٢١٢) والمتدخّل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة كمسهم تبعي ثانوي (المادة ٢٢٠/١)؛

ولما كان التمييز بين الشريك الذي يقوم بدور رئيسي على مسرح الجريمة والمتدخّل أو المساعد الضروري الذي لولا مساعدته لما ارتكبت الجريمة، يبقى ذا **أهمية** بالغة رغم المساواة بينهما في العقوبة نظراً **لاختلاف أساس مسؤولية** كل منهما، إذ لا يرتبط الأول-بخلاف الثاني- بجرم معاقب عليه؛

ولما كان القانون اللبناني استقى أساساً نظرية المساعد الضروري من القانونين البلجيكي الحالي والإيطالي القديم اللذين ساوا في أساس **المسؤولية الجزائية بين الشريك والمساعد الضروري**، وذلك خلافاً للقانون اللبناني الذي ميّز في أساس المسؤولية ما أدى إلى التجاذب الملحوظ؛ كما أنّ معظم التشريعات المقارنة التي أخذت بهذه النظرية حذت حذو هذين القانونين (كالقانون الإسباني)؛

ولما كان اقتراح قانون عقوبات جديد كما عدلته لجنة تحديث القوانين سنة ٢٠١١ لم يأتِ بجديد يذكر لناحية الاشتراك الجرمي باستثناء بعض التعديلات في الصياغة التشريعية؛

ولما كانت نصوص الاشتراك الجرمي لم يجر عليها أي تعديل منذ العام ١٩٤٣ باستثناء تعديل واحد طال البند الرابع من المادة (٢١٩) لجهة استبعاد "الأفعال المتممة" من نطاق التدخّل؛

ولما كان هذا التعديل الذي ترجع خلفيته إلى اعتبار هذا النوع من الأفعال من قبيل الاشتراك الجرمي وليس التدخّل الجرمي، قد كشف عن ثغرة قانونية **تمنع تجريم من يقوم بدور لاحق على إتمام الجريمة كنقل المسروقات بعد إتمام السرقة**، وهذا السبب الذي حدا بالقانون البلجيكي -مصدر هذه القاعدة- **الإبقاء على "الأفعال المتممة" ضمن نطاق التدخّل** وليس الاشتراك الجرمي؛ علماً أنّ القانون الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢ قد أبقى على "الأفعال المتممة" ضمن نطاق التدخّل الجرمي؛

ولما كان، **وانسجاماً مع تطور الموقف الفرنسي** الذي عَدَل مؤخراً عن التصنيف الثلاثي لظروف الجريمة المبينة في المادة (٢١٦) والإكتفاء بتصنيفين: ظروف مادية عينية وأخرى شخصية على اعتبار أن الصنف الثالث (**الظروف المزدوجة**) هو ذاته الظروف الشخصية التي يسهل اقتراف

الجريمة هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى، فإن سريان ظروف الجريمة على المتدخّل الذي هو أقل خطراً من المحرِّض (بكسر الراء) الذي يبقى بمنأى عن تلك الظروف المشدّدة يؤدي إلى نتائج شاذة؛

ولما كان إعطاء الإرشادات كوسيلة تدخُّل "إن لم تساعد على الفعل" يخرج عن القواعد العامة للاشتراك الجرمي برمته التي تتطلب الصلة السببية بين الفعل والنتيجة، عدا عن أنّ إعطاء الإرشادات يبقى محلاً للمساءلة وإن لم يساعد على الفعل بوصفه تشديداً لعقوبة الفاعل المعاقب عليه في البند الثاني من المادة (٢١٩) الذي جاء بصياغة مرنة وعامة (بوسيلة من الوسائل)؛

ولما كانت الأحداث الأمنية الأخيرة التي عصفت بلبنان قد كشفت عن الحاجة في توسيع عناصر تقديم المأوى والطعام للأشرار (٢١٩ / بند ٦) ليشمل -بالإضافة إلى هذه الوسائل- وسائل أخرى كتقديم ملابس أو أجهزة ومعدات الكترونية وسواها من وسائل العيش الأخرى، كما واعتبار هذه الأفعال الجرمية من قبيل الجرائم الخاصة المستقلة عن التدخل الجرمي أسوةً بتطور القانون الفرنسي لهذه الناحية الذي يعتبر المصدر التاريخي لهذه القاعدة؛

ولما كان الاجتهاد اللبناني كشف عن فراغ تشريعي لناحية عدم تجريم "إخفاء معالم الجريمة كحثة القتيل وسواها" ما لم يكن هناك اتفاقاً مسبقاً بين الفاعل والمخفي، الأمر الذي يوجب -أسوةً بالتشريعات المقارنة- تجريم كل من "تلا" الجريمة بعد اتمامها وقام بإخفاء معالمها دون أن يكون بينه وبين الفاعل أو أحد المسهمين اتفاق مسبق على تقديم مثل هذا التسهيل؛

لذلك نتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون هذا آملين إقراره.